المقدمة

ليس ثمة أمر أكثر إثارة للجدل من موقف القانون الدولي بشكل عام ، من الفرد (الشخص الطبيعي) أو مركز الفرد في فروع هذا القانون إذا ما أخذنا في الحسبان إن مركز الفرد آخذا بالتطور والصيرورة في جهات مختلفة وانتماءات وتشكيلات شتى وإذا ما أخذنا في الحسبان أيضاً إن فروع هذا القانون هي الأخرى أخذت تتسع نطاقاً وشمولية مستجيبة للتطورات التي شملت مفردات هذا القانون بحيث أخذت دعائم هذا القانون وثوابته هي الأخرى تحت وطأة التطور والتغيير المستمر .

وبما أن قواعد القانون الدولي ألإنساني ، يوصفه فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، هي القواعد الأكثر تطوراً والأكثر ديناميكية في موضعي التنظير والتطبيق كان طبيعياً أن يحظى الفرد بأهمية متميزة ومكانة غير تقليدية أو إنها تكسر ما استقر من مكانة تقليدية كان يحظى بها ، إن من الأهمية بمكان آن نحدد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي الإنساني كما هو مهم أيضاً أن يعطى الفرد (الإنسان) ما ينبغي له آن يضطلع به من مركز قانوني يتوائم ،على الأقل ، مع تسمية هذا القانون بأنه قانون إنساني أي أنه قانون الإنسان، الفرد، (الشخص الطبيعي) فإعطاء الفرد المكانة التي يستحقها في قواعد هذا القانون سيقرر وبلا شك نهج الحماية وخطى أقرارها إلى الدرجة التي يضحى الاعتداء على هذه الحماية أو انتهاك قواعدها يشكل جريمة دولية . لا يمكن لدراسة تتعرض للمركز القانوني للفرد ألا أن تشير مرغمة إلى الآراء التي قيلت ـ ولو أشارة عابرة- بصدد مركز الفرد في القانون الدولي العام ولكن هذه الإشارة وأن كانت لازمة فيجب أن لا تكون مفصلة وأن لا تتعرض لموضوع البحث ألا مساندة له .

أن الإحاطة بموضوع مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني واستقرار قواعد هذا القانون تكشف عن أن هناك قواعد تخاطب الفرد بوصفة فرداً وأخرى تخاطبه بصيغة الحماية ولكنها لا تتخطى حاجز كونه فرداً مجرداً من أي صفة دولية وهكذا جاء هذا الباب بمبحثين الأول يتناول القواعد التي تخاطب الفرد بوصفه فرداً والثاني القواعد التي تخاطب الفرد بوصفه جماعة .

المبحث الأول

المركز القانوني للفرد بوصفه فرداً

تتعدد صور المخاطبة بين قواعد تخاطب الفرد بوصفه فردا وبين قواعد تخاطب الفرد رغم الصفة الرسمية التي تسند إليه ولذلك سيرد هذا المبحث بمطلبين يخصص الأول للقواعد التي تخاطب الفرد بوصفه فرد في حين خصص الثاني لبيان اثر الصفة الرسمية على اثر الفرد .

المطلب الأول

قواعد تخاطب الفرد بوصفه فرداً

يوجه القانون الدولي ، إلى جانب اهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول ، عناية خاصة إلى الأفراد لحمايتهم من تعسف المؤسسات السياسية وغيرها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول[١] أو تجاه الأفراد من جنسيات مختلفة إذ يتعين ملاحظة أن المنازعات الفردية قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى نزاع دولي بين الدول التي يتبعها أولئك الأفراد والشركات [٢] لذلك فأن أي شخص سواء أكان مدنياً أم أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول يرتكب عملاً يشكل جريمة في ظل القانون الدولي يعد مسؤولاً عن عمله ويخضع للعقاب . ولو أن هذا النص دون في سنة ١٩١٤ لما كان سوى أمل زائف ، ولكان أثار موجة من الازدراء في سنة ١٩١٩ ولكان سنة ١٩٧٠ أشبه باتفاق عام لكن غير عالمي مرتكزاً على قاعدة موجودة في القانون الدولي ، ومناقشة الجرائم في ظل القانون الدولي الإنساني تعقدها كثيراً حقيقة وجود ثلاثة أنواع من هذه المخالفات المعترف بها في أيامنا هذه ومازالت أحدها موضوعاً للجدل والمناقشة : ـ أولاً جرائم الحرب ثانياً ـ الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ثالثاً ـ الجرائم التي ترتكب ضد السلام . وهذه الأخيرة تتركز ، طبعاً ، على تفسير معاهدة باريس المعقودة ١٩٢٨ وكانت المسألة تدور حول موضوع ما إذا كانت الحرب العدوانية ذاتها غير شرعية ، أو ما إذا كان تخطيطها أو تحضيرها أو شنها يشكل جريمة[٣] . وتعود المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبر بالأمر العام رقم ١٠٠ للقوات الأمريكية في الميدان لعام ١٨٦٣ والذي جرم انتهاك قانون الحرب ثم نصت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى في المادة ٢٢٧ على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمسألته عن التهم (الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدة) ولكن هولندا بإصرارها عن الامتناع عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني حتى وفاته في عام ١٩٤١ في منفاه فيها ، قد

حال دون تطبيق النص السابق ودون أجراء المحاكمة ـ أما ما ورد في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب فقد طبقت تطبيقاً مخيباً للآمال في محاكمة ليبزج . [٤]

وكانت الصفة المحلية المؤكدة للجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب ، قائمة على الاعتقاد بأن الأفراد ليسوا رعايا القانون الدولي . كذلك ، لم تحدد أي اتفاقيات وقعت قبل سنة ١٩١٤ وتتعلق بجرائم الحرب ، العقوبات التي تطبق على الدول أو على الأفراد لمخالفة أنظمة الحرب باستثناء المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، التي نصت على وجوب دفع تعويضات من قبل الدولة التي تخالف ألاتفاقيات ، وأخيراً فأن عدم وجود سلطة دولية تجعل من واجب الدول إدخال نصوص الاتفاقيات في قانونها الوطني ووضعه موضع التنفيذ ضد مواطنيها أو رعاياها . لكن كل هذه الأفكار طرحت جانباً منذ الأيام الأولى للحرب العالمية الثانية ، ويتوفر الدليل على هذا التعبير في الأعداد الوفيرة من المراجع الحربية الوطنية وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي اتفاقيات محاكم جرائم الحرب الدولية والوطنية واليوم يمكن وضع المسؤولية لجرائم الحرب على الأفراد بما في ذلك رؤساء الدول ، ويمكن أنشاء محاكم دولية لمحاكمة الأفراد المجرمين وتستطيع المحاكم القضائية الوطنية (المدنية أو العسكرية) أن تحاكم مجرمي الحرب الأجانب . وهذا أحدث انقلاب نحو الأحسن في هذه الناحية الخاصة من القانون الدولي وأصبح الفرد على الأقل في هذا الحقل أحد رعايا القانون [٥] . وإذا كان التنظيم الدولي يحرر الفرد من سلطة . الدولة في ثلاثة مجالات هي الموظفين الإداريين والحكام والمواطنين الدوليين[٦] أصبح في بعض الحالات يخاطب الفرد مباشرة بحقوق وواجبات مم حمل بعض الكتاب إلى القول أنه لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضاً قانون الفرد ، وأن الفرد أصبح في ظله يتمتع بشخصية قانونية رغم ما قد يقال عن عدم اكتمالها[٧] ، الحقيقة لا يمكن لأي مجتمع ـ بما في ذلك المجتمع الدولي ـ أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها. لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفي والمكتوبة) مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها أذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الحماية الدولية . وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسئولية دولة تجاه أخرى) وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسئولية الدولية ، منها المسئولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي والمتمثلة بأعمال القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق وتجارة المطبوعات الممنوعة وأفعال الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم إبادة الجنس وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وجرائم التمييز العنصري ويكون توقيع العقاب على تلك الجرائم ـ غالباً ـ بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها (تنفيذاً لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية) على أنه في حالات أخرى ، مثل القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على علم السفينة أو الدولة التي ينتمي أليها القراصنة بجنسيتهم [٨] وهكذا

فالقانون الجزائي الدولي يتناول الفرد مباشرة فيفرض علية واجبات تجاه أسرة الدول ويدخله في النظام القضائي الدولي بحيث يسمى القرصان مجرماً تجاه القانون الدولي لانقطاع جميع علاقاته مع سيادة أي دولة وكان الأمر أكثر حرجاً فيما يتعلق بمعاقبة الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية دون التخلي عن دولتهم وعندما تقرر بعد الحرب العالمية الأولى محاكمة مجرمي الحرب فقد طلب حينئذ إلى الدولة أن تتولى ذلك ، والدولة إذ تملك حق فرض العقوبات على رعاياها تملك حق أفادتهم من المزايا التي قد يمنحها القانون الدولي[٩] مع مراعاة اختلاف أسلوب إسناد المسؤولية من نظام قانوني لأخر ، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاماً قانونياً واحداً ، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي وعلى كل حال ، توصل المتفاوضون في النهاية إلى تسوية غطى النظام ألأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية في كل من مواده (٥٢ ـ ٦٢ ـ ٧٢ ـ ٨٢) وأن كانت المادة ٥٢ هي الوحيدة التي حملت أسم المسؤولية الجنائية الفردية [١٠]، وهكذا فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم ١٨ سنة .

المطلب الثاني

اثر الصفة الرسمية على مركز الفرد

لن تحول الصفة الرسمية للشخص أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعاً لهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها استناداً للمادة ٢٧ [١١] ولذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقات جنيف .وعلى الرغم من أن واجب القادة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني ألا أنه ومع ذلك فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة ٨٢ على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ولقد دأبت الدول المتقدمة على عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما أذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب كما أن للقادة واجبات تمنع الانتهاكات الجسمية [١٢] فالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعدة أو الذي يليه في القيادة وفقآ للتسلسل العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة : ـ

أ ـ أذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب ـ أذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختلفة للتحقيق والمقاضاة

ـ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وضعها في الفقرة أ يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ ـ أذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب ـ أذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في أطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

ج ـ أذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

وتدخل مسؤولية القائد الجنائية وفقآ لهذه المادة لعدم القيام بواجبه وفقآ للمادة ٨٧ من الملحق (البروتوكول) ألأول [١٣] . كما أنها تعطي صورة أخرى عن المسؤولية الجنائية الفردية إذ أنها لا تقع نتيجة للقيام بفعل فحسب بل تقع أيضاً نتيجة لتجاهل ـ سواء عن قصد أو إجمالاً ـ قاعدة تنص على التزام واضح بالتصرف على نحو معلق أي التقاعس عن التصرف[١٤] . ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد أرتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم ويبرر هذا لاستثناء بفكرتين أساسيتين هما

أولاً ـ أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله وثانياً أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ أمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.[١٥] وإذ كان الفرد الإنساني هو المنفذ الفعلي للجريمة الدولية واليه تنسب المسؤولية الجنائية فأن المجني عليه قد يكون فرداً طبيعياً (كما في جرائم الحرب) وقد يكون دولة (كما في إعلان الحرب ضد دولة) وقد يكون المجتمع الدولي أو الإنسانية جمعاء (كما في الجريمة ضد الإنسانية) . [١٦]

المبحث الثاني

المركز القانوني للفرد بوصفه جماعة

خاطبت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها الفرد بوصفه جماعه كما ورد هذا الوصف في اتفاقيات أخرى ولذلك سيتناول المطلب الأول وصف الجماعة في اتفاقيات جنيف في حين سيكون المطلب الثاني لمناقشة وصف الجماعة في اتفاقيات أخرى.

المطلب الأول

وصف الجماعة في اتفاقيات جنيف

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية . ، وذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر والهلال الأحمر) والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها ، فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم الالتزامات ، بصورة مباشرة وبعيداً عن الدول التابعين أليها ، وقد أكدت هذا المعنى المادة (٧) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ على النحو الثاني .

((لا يجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال ، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة أذا وجدت)) فالاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه ، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكاته لالتزاماته كما يتضح الطابع المطلق للحماية كذلك من ألالتزام الذي تفرضه المادة ألأولى المشتركة على الدوام على الأطراف ، ليس فقط باحترام ، بل كذلك بضمان احترام ، أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال أي بتحميل كلاً منها مسؤولية مراقبة العمل[١٧] على حسن التطبيق للاتفاقيات بواسطة كل الأطراف الآخرين فالمادة الأولى ، الفقرة ١ من البروتوكول الملحق الثاني عدت فحسب نزاعات مسلحة غير دولية ، لأغراض انطباق ذلك البروتوكول ، تلك النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة للحكومة القائمة ، من جهة ، والقوات المسلحة لجماعة المتمردين ، من جهة أخرى ، متى استوفت تلك الجماعة عناصر محددة تطلبتها هنا ـ على سبيل الحصر ـ الفقرة الأولى ذاتها ـ تلك العناصر قد تمخضت هنا حقيقة عن عناصر ثلاثة رئيسية هي تباعاً عمومية حجم التمرد ، من جانب ، واستيفاء لمقتضيات التنظيم من جانب أخر ، وأخيراً اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث . وهو الأمر الذي قد كان من شأنه أذن أن

تلاقي البروتوكول الملحق الثاني مع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في عنصرين فحسب من العناصر اللازم قيامها في الحروب الأهلية ، لأغراض انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتها ، تلك العناصر المشتركة قد تمخضت هنا عن عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه ، من جانب ، واستيفائه لمقتضيات التنظيم التي تقوم قائمتها متى خضع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا مقتضيات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية ، من جانب أخر ، غير أن البروتوكول الملحق الثاني أنفرد هنا ، في مواجهة المادة الثالثة المشتركة بتطلبه عنصر ثالث ، مؤدى قيامه في حق المتمردين في الحروب الأهلية أن يتمتعوا ، من جانب أخر ، بحقوق دولية أضافية قد تضمنها ـ على سبيل ألاستئثار ـ البروتوكول الثاني وحده . إذ مؤدى ذلك العنصر الثالث هنا أن تطلب البروتوكول الملحق الثاني ، من جانب ثالث ، استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية ، الهادئة والمستقرة ، على جزء من إقليم الدولة ، وهو الأمر الذي من شأنه أذن أن لا تنصرف أحكام البروتوكول الملحق الثاني ألا في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي استوفت مقومات الرقابة الإقليمية بحيث أضحت الحروب ألأهلية غير المستوفاة لذلك العنصر محكومة ـ فحسب ـ بأحكام المادة الثالثة المشتركة وحدها[١٨] وكانت الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول وقد لاقى هذا النص قبولاً من جانب بعض الدول في مؤتمر روما ألا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الشخصية الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية بحيث تطال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العاملين العاديين ، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة.[١٩]

وإذ تضمن ((قانون جنيف)) ممثلاً أساسا في الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فأنه كجزء أساسي من القانون الإنساني أهتم بالمخالفات التي يمكن أن ترتكب إزاء هذا القانون وبصورة خاصة أهتم ((قانون جنيف)) بمسألة أنفاذ القانون الدولي الإنساني مدركاً صعوبة ذلك والأمر يتعلق بالدول بما تتمتع به من سيادة وبما قد تحظى به من قوة ذلك أن واضعي ((قانون جنيف)) المعبر عن القانون ألإنساني كانوا متبصرين إزاء ضرورة الجزاء على مخالفة أحكامه وضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات إزاء أحكام ذلك القانون فضلاً عن مسؤولية الدولة كدولة لما يمكن نسبته أليها من سلوك سلبي إزاء أحكام القانون الدولي الإنساني وكل ذلك من أجل ضمان حماية الأشخاص خصوصاً أولئك الذين لا يشاركون في القتال ومن أجل ضمان ممتلكاتهم متوسلة بوسائل قانونية متعددة (في أطار تجريم مجموعة من الأشخاص أو ضمان حماية مجموعة منهم) منها : ـ

ـ ضرورة احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال وضرورة عدم ألاعتداء على حياتهم أو الإساءة أليهم بأي حال .

- ضرورة جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وضرورة ضمان الرعاية الطبية لهم .
- ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لجمع جثث الموتى وحمايتها من السلب .
- واجب عدم الاعتداء وسوء معاملة أفراد الخدمات الطبية والدينية .
- واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وأخلاقية .
- واجب أعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطرة إلى أوطانهم مباشرة .
- واجب أعادة الأسرى فور إنهاء الحرب .

يضاف إلى ذلك متطلبات أخرى أكدها خاصة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تعلقت بما يجب أن يتمسك به المتحاربون إزاء توفير الحماية لمجموعة من الأشخاص مثل : -

- حظر التوسل بوجود الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية .
- حظر الأمر بعدم أبقاء أحد على قيد الحياة .
- حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين يفصحون بوضوح عن نية الاستلام .
- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين .
- حظر تجويع السكان المدنيين .

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أو النزاع المسلح الواجبات التالية:

- واجب أن يكون النساء والأطفال محل احترام خاص وتوفر لهم الحماية ضد جميع أشكال هتك العرض .
- واجب تسهيل جمع ألأسر المشتتة وتبادل الأخبار العائلية .
- واجب احترام شرف الأشخاص ومعتقداتهم الدينية وشعائرهم .

وإذا تعلق الأمر بأرض محتلة فأن مجاميع الأشخاص تحظى بحماية دولية فرضتها قواعد القانون الدولي ألإنساني لهذه المجاميع بوصفها مجاميع من الأشخاص مثل : -

- يجب عدم عرقلة مواصلة السكان حياتهم بصورة عادية .
- حظر أبعاد السكان أو ترحيلهم من أراضيهم .
- يجب مراعاة وضع الأطفال .
- يجب توفير الخدمات الطبية والصحية .
- يجب توفير المؤن الغذائية للسكان .
- يجب السماح بدخول طرود الإغاثة .
- يجب السماح للمرافق العامة بتأدية أعمالها .
- عدم احتجاز أشخاص معينين لأسباب قسرية تتعلق بأمنها .

- احترام الأشخاص وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم .
- يجب معاملة السكان معاملة إنسانية وعدم استعمال الإكراه إزاءهم .
- يجب توفير حماية خاصة للنساء لاسيما ضد الاغتصاب وجميع أشكال انتهاك الحرمة .[٢٠]

ولا يجوز لدولة الاحتلال القيام بأفعال يمكن أن توصف بأنها ذات صيغة جماعية أي أنها توجه ضد مجموعة من الأشخاص مثل : -

- استخدام العقاب الجماعي أو التخويف ضد السكان الرازحين تحت الاحتلال (المادة ٣٣ ، اتفاقية جنيف الرابعة) .
- النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة إلى أرضيها أو إلى أي مكان أخر وعدم نقل شرائح من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (٤٩ ، من اتفاقية جنيف الرابعة) .
- اتخاذ إجراءات تسبب البطالة أو تقيد فرص العمالة في الأراضي المحتلة من أجل تشجيع السكان الخاضعين للاحتلال على العمل لدى دولة الاحتلال (المادة ٥٢ ، اتفاقية جنيف الرابعة) .
- تدمير ممتلكات السكان الخاصة .
- مصادر الممتلكات الخاصة.[٢١]

المطلب الثاني

وصف الجماعة في اتفاقيات اخرى

أوردت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لراوندا ١٩٩٤ جملة من الأفعال ـ على سبيل المثال ـ تشكل انتهاكات جسمية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لا يمكن أن توصف أيضاً بأنها موجهه ضد مجموعة من الأشخاص ، منها:ـ

- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو ضد أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية كالتعذيب مثلاً :

ـ العقوبات الجماعية .
ـ أعمال الإرهاب .
ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية .[٢٢]

أما المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت إلى جملة من انتهاكات أخرى تشكل جرائم أذا ما وقعت ضد مجموعة من الأشخاص منها : ـ

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمات إنسانية أو بعثات حفظ السلام .
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في أرواح المدنيين ويكون فيه إفراط واضح بالقياس إلى مجال المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة .
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلدهم .
- تعمد تجويع المدنيين .
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة .
- أخذ الرهائن .
- إصدار أوامر تشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع .
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني.[٢٣]

وتظهر صورة تجمع الأشخاص بصيغة ((تجمع مدني)) في عدد من النصوص والمواثيق الدولية فقد استخدمتها المادة ٥ من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[٢٤] والمادة السادسة من نظام محاكمة نورميرج[٢٥] والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢٦] والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٢٧] ولكن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استعاضت عن تعبير التجمع المدني بعبارة ((مجموعة من السكان المدنين)) .

وأوضحت أن المقصود بعبارة هجوم موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين هو أي نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لأعمال الإبادة والاسترقاق والإبعاد أو السجن والحرمان الشديد والتعذيب والاغتصاب والتعقيم القسري والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي درجة من درجات العنف الجنسي وكذلك اضطهاد أي جماعة محدود من السكان لأسباب سياسية وذلك بحرمانهم حرماناً شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع وأيضاً الفصل العنصري الذي يتمثل في أية أفعال ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية أخرى ، وتركيب بنسبة الإبقاء على ذلك النظام . ويشمل كذلك الاختفاء القسري للأشخاص أي إلغاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها علية : ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو أعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .[٢٨]

واستعاضت اتفاقية منع جريمة ألإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ عن تعبير التجمع المدني أو مجموعة من الأشخاص بعبارة ((جماعة)) حيث عدت المادة الثانية منها أية من الأفعال التالية بمثابة جريمة إبادة جماعية:-

- قتل أعضاء من الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة .
- إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون أنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[٢٩]

واستخدمت نفس التعبير ، الجماعة ، المادة الثانية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمادة الرابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣٠]

فمجموعة الأفراد سواء وردت بصيغة تجمع مدني أو مجموعة من السكان أو تجمع الأشخاص هم المخاطبين الحقيقيين بأحكام هذه المواد وحتى في أطار القواعد التي يبدو أنها تخاطب فرداً واحد فأن حقيقة أحكامها يمكن أن تنسحب على مجموعة أشخاص مثل جريمة ((تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مسئول بالجماعة من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية)) وجريمة ((الأبعاد أو النقل غير المشروعين)) أو جريمة ((الحبس غير المشروع)) التي تعني ((قيام مرتكب الجرم بحبس أو الاستمرار في حبس شخص ما أو عدة أشخاص في مكان معين))[٣١] وبذلك

تكون هذه القواعد قد أتسقت مع مبادئ يظهر في أنظمة المحاكم الدولية والإقليمية التي جددت حق السؤال بالدول وبالأشخاص المعنوية والطبيعية حيث تعد محكمة العدل الأوربية هي الرائدة في هذا المجال إذ وسعت نطاق الاختصاص الشخصي بحيث يمكن اعتبارها من أبرز المحاكم على المستوى الإقليمي التي يشمل اختصاصها الشخصي ما يلي : -

أ - الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي .

ب - الهيئات المشتركة .

ج - المشاريع .

د - الأفراد .[٣٢]

ومعززة أيضاً الرأي القائل بأن قواعد القانون الدولي الإنساني أذا كانت قد وازنت بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية في اتفاقيات لاهاي فأنها عكست ميلاً واضحاً لصالح الاعتبارات الإنسانية في اتفاقيات جنيف .[٣٣]

وتظهر صورة مخاطبة الأفراد بصيغة جماعية في حالة الشركات الأمنية وإذ أن من واجب موظفي الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة ، بصرف النظر عن وضعهم ، سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين أن يلتزموا بشأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح ، بالقانون الدولي الإنساني ، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أيه انتهاكات جسمية قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها ومن الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة أمام محاكم دول عدة منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم ، والدولة التي ينتمي لها ضحايا الجرم المزعوم والدولة التي ينتمي أليها المتهم بارتكاب الجرم ، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية / الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم ويجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف - وهو ما يعني ألان جميع الدول يعد أن صدقت عليها كل دول العالم - أن تتعقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات ، أو البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للدول التي صدقت علية وأن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم ، ولها أن تمارس في ذلك الاختصاص العالمي أن أقتضى الأمر.[٣٤]

الخاتمة

أذا كان صحيحاً أن الجدل قد احتدم بشأن تحديد مركز الفرد في القانون الدولي بشكل عام فأن الأصح أن هذا الجدل لم ينته إلى نتيجة حاسمة تحدد للفرد مركزه بشكل دقيق وواضح وملموس .

والصحيح أيضاً أن قواعد القانون الدولي الإنساني ، بوصفه فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، عززت من مكانة الفرد . فخاطبته بصورة مباشرة وضمنت له حماية متميزة وجرمت أي انتهاك لهذه الحماية وعدته جريمة دولية وحرصت على أن تجري هذه الأحكام على الفرد بوصفه فرداً مجرداً (شخص طبيعي) وهنا تبرز سمه أخرى من سمات تطور مركز الفرد تختلف عما كان ينعم به الفرد من مركز قانوني في كنف دولته استناداً مرة إلى رابطة قانونية وسياسية ومرة إلى وظيفة دولية .

أن اختصار هذه المخاطبة المباشرة بين الفرد (الشخصي الطبيعي) وقواعد القانون الدولي الإنساني بكلمة واحدة هي التطور ربما تبدو قاصرة عن الإحاطة بما أصبح الفرد يحتله حقيقة بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي الإنساني فهو المخاطب الأول بأحكامه وما صيغت قواعد هذا القانون ألا لتجعل الفرد يتمتع بمزايا واختصاصات دولية أبرزها الحماية الدولية له ولسمعته ومعتقداته وممتلكاته ومشاعره وألفته مع أسرته وليس أدل على تمتع الفرد بهذا المركز من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تخاطب الفرد بصيغة الشخص أو بصيغة جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو تجمع مدني وهذه كلها مسميات تدل على أن المخاطب هو الفرد وأن تعددت المسميات .

من خلال ما تقدم ومن استعراض أراء الفقهاء ونصوص المواثيق الدولية يمكن أن نستنتج جملة من النتائج منها .

١ ـ الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدولي الإنساني .

٢ ـ ترتب قواعد القانون الدولي الإنساني حقوق للفرد وتملي عليه التزامات.

٣ ـ تنصرف قواعد القانون الدولي ألإنساني إلى تمكين الفرد من التمتع بالمزايا والاختصاصات التي يوفرها هذا القانون .

٤ ـ يستطيع الفرد أن يعبر عن أرادة ذاتية في أطار القانون الدولي الإنساني فهو محلاً للحماية الدولية وهو موضوعاً للمسألة الجنائية ويستطيع أن يمارس كافة المسائل الإجرائية التي كفلها له حق التقاضي .

٥ ـ أن ظهور شخص جديد في القانون الدولي الإنساني لا ينكر وجود الشخص التقليدي (الدولة) ولا ينقص من فكرة أن الدولة هي شخص القانون الدولي المثالي .

المصادر

أولاً ـ الكتب والبحوث

١ ـ د . أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، أعداد شريف عتلم ، ط٥ ، لجنة الصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢ ـ أيما نويلا ـ كيار جيلار ، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / ألأمنية الخاصة والقانون الدولي ألإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣ ـ د . توفيق أبو عيشة ، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤ ـ د . جمعة صالح محمد عمر ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٥ ـ جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، تعريب أيلي وريل ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٦ ـ د . حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٧ ـ د . حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٨ ـ حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٩ ـ رينيه جان دوبوي ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، ترجمة د . سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ـ باريس ، ١٩٨٣ .

١٠ ـ د . صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١١ ـ د . سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٢ ـ د . سوسن تمر خاب بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٦

١٣ ـ د . عبد الوهاب شمان ، القانون الدولي الإنساني والضرورة لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٤ ـ كزافييه فيليب ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٥ ـ كلوت دوفان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٦ ـ د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
١٧ ـ د . محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
١٨ ـ د . محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
١٩ ـ د . مرشد أحمد السيد ود . خالد سلمان جواد ، القضاء الدولي ألإقليمي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
٢٠ ـ هور تنسياي دي تي حوتيرس بوبي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

ثانياً ـ المواثيق الدولية

٢١ ـ النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ .
٢٢ ـ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لروندا لعام ١٩٩٤ .
٢٣ ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
٢٤ ـ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ .
٢٥ ـ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لعام ١٩٤٥ .
٢٦ ـ اتفاقية منع جريمة ألإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

الهوامش

١ـ د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨٥ . ويرى الدكتور الغنيمي أن الفرد يتمتع بذاتية دولية وليس شخصية دولية أنظر ـ د . محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٤٠٤ .

٢- د . جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٠ .

٣ـ جير هار د فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، تعريب أيلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٢٠٠ .

٤ـ د . صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص٤٦٦ .

٥- جير هار دفان غلان ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠١ .

لقد أنقسم الفقه يعد الحرب العالمية الثانية إلى طائفتين الأولى ترى أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تحمل عبء المسؤولية الجنائية والثانية ترى أن كلآ من الدولة والأفراد يمكن أن يسأل مسؤولية جنائية : ـ أنظر ـ

ج . أ ـ تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢ ، ص٢٥٧ .

٦- رينيه جان دوبوي ،القانون الدولي العام ط٣ ، ترجمة د . سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ـ باريس ، ١٩٨٣ ، ص١٢٣.

٧- د . عبد الوهاب شمان ، القانون الدولي الإنساني والضرورة لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٤ .

٨- د . أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، أعداد شريف عتلم ، ط٥ ، لجنة الصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٤ ـ ١٥ .

٩- رينية جان دوبوي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٦ .

١٠- د . سوسن تمر خاب بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٥ .

١١- د . محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ط ١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٩ .

١٢- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة ألأوامر، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠٢ .

١٣- نفس المصدر ، ص٣٨٣ .
١٤- هور تنسياي دي تي جو تيرس بوي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٠ .
١٥- كزافييه فيليب ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٨٧ .
١٦- د . حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٩ .
١٧- د . سعيد سالم جويلي ، الطبيعية القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ص٢٥٩ ـ ٢٦١ .
١٨- د . حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٣ .
١٩- د . سوسن تمر خاب بكه ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٦ ـ٩٧ .
٢٠- د . توفيق بوعيشة ، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٠ ـ ٢٧٢ .
٢١- د . عبد الوهاب شمان ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٧ .
٢٢- أنظر نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا لعام ١٩٩٤ .
٢٣- أنظر نص المادة الثامنة من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
٢٤- أنظر نص المادة الخامسة الفقرة ج من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لسنة ١٩٤٥ .
٢٥- أنظر نص المادة السادسة الفقرة ج من نظام محكمة نورمبرج لسنة ١٩٤٥
٢٦- أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣ .
٢٧- أنظر نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لراوندا لسنة ١٩٩٤ .
٢٨- أنظر نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
٢٩- أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ .
٣٠- أنظر نصوص المواد :
ـ المادة الثانية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية لراوندا لسنة ١٩٩٤
ـ المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣
ـ المادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

٣١- كلوت دورمان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٠٣.
٣٢-السيد ود . خالد سلمان جواد ، القضاء الدولي الإقليمي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٣ . -د . مرشد أحمد
٣٣- د . عبد الوهاب شمان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٣ .
٣٤- أبيما نويلا - كيارا جيلار ، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٦ .